

شرح ألفية مراقي السعود | الدرس 01 | فضيلة الشيخ د.

مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا سامعين والمسلمين قال
الناظم رحمه الله تعالى وليس بالغالب في اللغات والخلف فيه لابن جني اتى - [00:00:18](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ما زال كلام المؤلف رحمه الله تعالى
متصلا بمسائل الحقيقة والمجاز وسبق ان بين المؤلف رحمه الله ان الالفاظ المستعملة في غير المعاني - [00:00:42](#)
عن الاصلية الموضوعة لها في لغة العرب تسمى بالمجاز وان هذا النوع منه ما هو اه متفق عليه او جائز بالاتفاق ومنه ما هو ممنوع.
وذكر ضابط كل نوع ثم بعد ذلك اشار الى مسألة المجاز هل هو غالب في اللغات؟ او الحقيقة هي الغالبة - [00:01:07](#)
بمعنى ان الاسلوب المجازي هل هو اغلب واكثر على الكلمات العربية ام العكس؟ فذهب جمهور العلماء الى ان الغالب في اللغة هو
الحقائق بمعنى ان الغالب في لغة العرب انها تستعمل في معانيها الاصلية - [00:01:37](#)
ولهذا يقولون الاصل في الكلام الحقيقي. ومرادهم بالاصل هنا بمعنى الغالب. يعني الغالب في الكلام هو الحقيقة. خالف بعض العلماء
في هذا فذهب اه ابو الفتح ابن جني. رحمه الله من علماء اللغة. المعروفين. وهو رومي الاصل - [00:02:07](#)
ولهذا قد يكون في اه لقبه نوع من التعريب. والا جني في الاصل يعني نسبة اه اما الى الجن او نسبة الى الجنة بمعنى الجنون يعني
ولكن هو رومي الاصل. فلما عربوه يعني نطقوها بهذه الصفة - [00:02:37](#)
فابو الفتح ابن جني وهو من علماء اللغة وآا امام معروف في هذا الشأن. وهو صاحب كتاب الخصائص وصناعة الاعراب وغيرها من
الكتب النافعة والمفيدة في اللغة فذهب الى ان - [00:03:07](#)
المجاز هو الغالب في اللغة. ان المجاز هو الغالب في اللغة. وهو يقول قل مثلا اذا قلت اه ضربت زيدا فيقول اه ظاهر اللفظ هنا آا لم
تضرب زيدا كله انما ضربت جزءا منه يعني. وبالتالي هذا لفظ يعني كلي اريد - [00:03:27](#)
به الجزء. وهكذا في سائر الالفاظ التي آا اوردها العلماء يقول هي من باب يجوز ويصرفها على وجه من هذه الوجوه. فهو ذهب الى
ان المجاز هو الغالب في اللغة ولكن يرد عليه انه يعني جعل الاصل في الكلام الحقيقة - [00:03:57](#)
والاصل تفسيره هنا عند العلماء هو الغالب. ولو كان المجاز هو الغالب للزمه ان ليحمل اللفظ على مجازه وليس على حقيقته. فالغالب
في اللغة العربية ان الالفاظ مستعملة في الاصلية ولا تصرف عن ذلك الا بدليل يدل عليه. نعم. قال رحمه الله - [00:04:27](#)
وبعد تخصيص مجاز فيلي مضمار فالنقل على المعول. فالاشتراك بعده لكونه يحتاط فيه اكثر. اشار رحمه الله تعالى الى العوارض
سته التي تعرض على الالفاظ وتخل بالفهم. يعني الالفاظ العربية هناك بعض العوارض التي تعرض - [00:04:57](#)
وعليها ومن شأنها ان يختلف المعنى بسببها. فتعرض لهذه العوارض ورتبها بحسب قوتها. بحيث لو تعارضت فيما بينها فيقدم الاقوى
على غيره احتمال الاول هو التخصيص والثاني هو المجاز والثالث الاضمار والرابع النقل. والخامس - [00:05:27](#)
تراك وسادس النسخ. وهي مذكورة بهذا الترتيب في القوة. وبعد تخصيص مجاز فاقوى هذه العوارض الستة هو التخصيص. فاذا
تعارض التخصيص مع شيء من هذه الاحتمالات الخمسة المذكورة بعدها فيقدم التخصيص عليها. لان التخصيص شائع - [00:05:57](#)
في اللغة وفي النصوص الشرعية. ولهذا قال العلماء ما من عام الا وقد خص يعني دخل له التخصيص. فاذا تعارض التخصيص مع

المجاز او الاضمار او والنقل او الاشتراك او النسخ فيقدم التخصيص - 00:06:27

وبعد تخصيص مجاز بعد ذلك يأتي بالقوة المجاز. فاذا تردد اللفظ بين المجاز والاضمار مثلا فيقدم المجاز. ولهذا قالوا لو قال هذا ابي. قال الرجل لعبد مملوك له هذا ابي. فلفظه هذا - 00:06:57

يحتمل الاضمار وانه يقصد هذا مثل ابي. هذا مثل ابي. ويحتمل انه اراد هذا ابي يعني هذا حر. لان من لوازم آآ الابوة هنا ان يعتق الاب على ولده. اذا ملكه فحملة هنا على المجاز اولى من حملة - 00:07:27

على على الاضمار. لان المجاز كما يقولون اكثر. من اه الاضمار. واذا تعارض الاضمار مع النقل فيقدم الاضمار ايضا اذا تعارض الاضمار مع النقل مثلا واحل الله والبيعة وحرم الربا. فيحتمل وحرم اخذ الربا. ويكون من باب الاضمار - 00:07:57

ويحتمل وحرم الربا يعني العقد المشتمل على الربا. وهذا معنى قول اليه لان الشرع جاء به. والا فالربا في اصل اللغة بمعنى الزيادة. ولكن اطلاقه على العقد على الزيادة الربوية هذا من باب النقل. فيقول فالاضمار اولى من النقل - 00:08:37

كذلك اذا تعارض النقل مع الاشتراك. يعني اذا دار اللفظ بين كونه منقولاً عن المعنى اللغوي للمعنى الشرعي وبين كونه مشتركاً. فحملة على النقل اولى من حملة على الاشتراك لان النقل اكثر من الاشتراك والاشتراك ايضا يخل بالفهم - 00:09:07

ويستلزم تعدد الوضع وهذا خلاف الاصل. فيقدم النقل على الاشتراك واذا تعارض الاشتراك مع النسخ فيقدم الاشتراك. ويؤخر النسخ. والواقع ان النسخ يؤخر عن الجميع. عن كل الاحتمالات السابقة. لماذا؟ قال لكونه يحتاط فيه - 00:09:37

اكثرا لان النسخ يحتاط فيه لان النسخ من باب الابطال ابطال العمل بالنص وهذا خلاف الاصل. فلماذا لا يقال هذا النص منسوخ الا اذا توافرت شروط التاريخ ولم يمكن الجمع ولا الترجيح. فالنسخ لكونه يحتاط فيه اكثر من البقية اخره - 00:10:07

فاذا تعارضوا النص بين كونه منسوخا او كونه آآ محكما على صورة من الصور السابقة السابقة فيحمل على هذه الصور. كما في الاشهر الحرم مثلا. منها اربعة حرم. فهذه الاشهر الحرم حرم الله فيها القتال. لكن هل هذا الحكم ثابت او منسوخ - 00:10:37

والراجح انه حكم ثابت. ولم يرد في نسخه ما يدل على ذلك. فيحرم ابتداء القتال في هذه الاشهر الحرم الاربعة التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه. فهذه الاحتمالات التي يعني ترد على الالفاظ. اذا تعارضت فهي مرتبة بهذا الترتيب الذي ذكره - 00:11:07

الناظم رحمه الله. نعم. قال رحمه الله وحيثما قصد المجاز قد غلب تعيينه لدى القرى في منتخب ومذهب النعمان عكس ما مضى. والقول بالاجمال فيه يا الله سبق ان عرفنا بان الاصل في الكلام الحقيقي. فاذا تعارض اللفظ بين حملة على المعنى الحقيقي -

00:11:37

او المعنى المجازي فيحمل على المعنى الحقيقي. لماذا؟ لغلبة الحقيقة على المجاز لكن ماذا نفعل اذا كان المجاز غالبا؟ اذا كان المعنى المجازي للكلمة هو الغالب. وليس الحقيقة. مثل الدابة مثلا في الغالب - 00:12:07

عرفا حملها على دواب ذوات الاربع. مع ان الدابة في لغة رب كل ما يدب اي يمشي ويتحرك على وجه الارض. وهو عام. فالعلماء هنا اختلفوا على هذه الاقوال الثلاث التي اشار اليها المؤلف رحمه الله. فذكر ان القرافي ابا العباس - 00:12:37

يقول اذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة فيقدم المجاز لماذا؟ لرجحانه. لان تقديم الحقيقة في القاعدة الاصلية ليس لانه حقيقة. ولكن انه الغالب والراجح والمتبادر الى فهم العارف بلغة العرب. وهنا الوضع قد تغير صار - 00:13:07

المجازي هو الذي يتبادر الى ذهن الناس قبل المعنى الحقيقي. فقال بان المجاز هنا يقدم ويكون هذا استثناء من القاعدة ومذهب النعمان عكس ما مضى. نعمان بن ثابت ابو حنيفة رحمه الله - 00:13:37

قال اذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة فيقدم الحقيقي. لماذا؟ لانها الاصل لانه الاصل في الكلام الحقائق. والقول

بالاجمال فيه مرتضى. هذا القول الثالث وهو الذي اذ ارتضاه المؤلف رحمه الله تعالى وهو ان الكلام يكون مجملا في هذه الحالة -

00:13:57

ماذا؟ لان الحقيقة مقدمة لكونها الاصل. والمجاز مقدم لانه الغالب كل منهما عنده مرجح يقتضي التقديم. فتعارضاً فيطلب الدليل من الخارج. يعني ابحث عن دليل اخر في المسألة غير هذا الدليل بسبب الاجمال والاحتمال الذي دخله - 00:14:27

قال رحمه الله اجمع ان حقيقة تمات على التقدم له الاثبات. هذه صورة وثالثة وهي ان المعنى الحقيقي يندثر بحيث يهجره الناس ولا يستعملون هذا في هذا المعنى. واذا تعارض هذا مع المعنى المجازي فاجمع العلماء على ان اللفظ يفسر - [00:14:57](#)

بالمعنى المجازي. يعني لو قال الرجل مثلاً والله لا اكل من هذه الشجرة يراه فقالوا المعنى الحقيقي في الشجرة اغصانها. ساقها واغصانها ولكن هذا المعنى الحقيقي هجره الناس. وانما المقصود لا اكل من ثمرها - [00:15:27](#)

اه فيحمل على المعنى المجازي ولا يحث الا باكل الا بالكل الثمرة. فلو اكل من اوراقها لا بعكس في الغالب هناك المسألة السابقة قالوا لو حلف وقال والله لا اشرب من هذا النهر - [00:15:57](#)

فذهب واغترف بكوب من هذا وشربه هل يحث او لا فالمعنى الحقيقي للكلمة لا اشرب من هذا النهر هو الشرب المباشر منه بدون الة لكن هذه صورة ليست يعني مهجورة بالكلية لكنها صورة نادرة يعني - [00:16:17](#)

توجد في بعض الرعاة في الصحراء قد يشرب من النهر مباشرة بدونه. بدون اناء. فهذه صورة نادرة ولكن المعنى الحقيقي لم لم يهجر بالكلية. اما هنا في هذه الصورة هجر المعنى الكلي. ما احد يقول لا اكل من هذه - [00:16:47](#)

يقصد اوراقها او ساقها واغصانها. وانما المقصود المعنى المجازي لا اكل من هذه الشجرة يعني من لثمرة هذه الشجرة. فيحمل عليه اللفظ ويحث اذا اكل من ثمرها لا من ورقها وساقها - [00:17:07](#)

نعم. قال رحمه الله وهو حقيقة او المجاز وباعتبارين يجي الجواز يعني ان اللفظ احيانا يكون حقيقة بكل الاعتبارات يعني ليس له معنى مجازي. وقد يكون مجازا. يعني مستعملا في المجاز ولا حقيقة له - [00:17:27](#)

ولكن احيانا اللفظ يوصف بانه حقيقة ويوصف بانه مجاز. يوصف بهما معا ولكن ليس باعتبار واحد ولكن باعتبارين. ولهذا قال وباعتبارين يجي الجواز يعني يصح ان يوصف اللفظ بانه حقيقة ومجاز ولكن باعتبارين. مثل الصلاة مثلا لفظ الصلاة - [00:17:57](#)

حقيقة باعتباريها الشرع ومجاز باعتبار اللغة لان الصلاة في اللغة دعاء. ولكن في الشرع هي هذه الافعال ام مفتوحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم فلفظ الصلاة هنا تقول هو حقيقة شرعية ومجاز لغوي - [00:18:27](#)

دابة في الحيوان ذات الاربع تقول هذه حقيقة عرفية ومجاز لغوية. فهو حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار اخر. لكن لا يصح ان يكون باعتبار واحد لان هذا تناقض ولكن يصح كما يقول المؤلف باعتبارين فيكون حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار - [00:18:57](#)

قال رحمه الله واللفظ محمول على الشرعية ان لم يكن العرفي فاللغوي على الجني ولم يجد. بحث عن المجازف الذي انتخب. هذا تصريح تنبي اقسام الحقيقة التي تكلم عن نوعها الاول سابقا. فاشار هنا الى هذه الاقسام - [00:19:27](#)

الثلاث وان الحقيقة قد تكون حقيقة لغوية وقد تكون حقيقة شرعية وقد تكون حقيقة عرفية. طيب هذه الحقائق اذا تعارضت فما هو المقدم منها؟ فقال رحمه الله واللفظ محمول على الشرعية - [00:19:57](#)

يعني اللفظ الوارد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفسر بالحقيقة الشرعية. لماذا؟ لان الشرع هو الذي يتكلم والكلام يحمل على عرف المتكلم كما يقولون. فما دام ان الشرع هو المتكلم فانا افسره - [00:20:17](#)

بالحقائق الشرعية. فقلوه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وفسر الصلاة هنا للصلاة الشرعية وليس بالصلاة اللغوية وهي الدعاء. ولا افسرها ايضا بمعاني عرفية اخرى. ما دام ان المتكلم هو الشرع فانا افسره بالعرف الشرعي. لكن اذا لم يكن لهذا اللفظ - [00:20:37](#)

حقيقة شرعية. فهنا قال تنتقل الى الحقيقة العرفية. يعني تفسرها بالحقيقة العرفية لماذا؟ لان لانها اقرب من العرف اللغوي. اقرب من الوضع اللغوي. فان الناس لهم مصطلحات فيما بينهم. اذا عبروا بهذه المصطلحات الغالب انهم يريدون المعاني العرفية. ولا يريدون المعنى - [00:21:07](#)

اللغوي الذي لا يفهمه. ولهذا لا يقبل من شخص مثلاً يقول للآخر يا دابة ويعتبر هذا من باب السب والشتم. ولا يصح ان يقول والله يا اخي انا اقصد المعنى اللغوي - [00:21:37](#)

وانت داب يعني تدب على وجه الارض وكلنا دواب له. لان هذا معنى لغوي يتعارض مع المعنى العرفي القريب. ويعتبر هذا من باب الشتم والتنقص للآخرين. فاذا فسر المعاني الشرعية اولا - [00:21:57](#)

المعنى الشرعي فان لم يكن فبالمعنى العرفي فان لم نجد معنى عرفيا يقيده نفسره بالمعنى اللغوي من لغة العرب. ثم ختم فقال ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب. يعني - [00:22:17](#)

اذا جاءنا لفظ له معنى حقيقي وله معان مجازية. فالقاعدة عندنا ان الاصل طل في الكلام الحقيقة. يعني نفسير اللفظ بالمعنى الحقيقي وليس بالمعاني المجازية. لكن هل يلزمنا ان نبحث عن المعاني المجازية وقرائنها ثم باعد البحث وعدم الوجود نتمسك - [00:22:37](#)

الحقيقي او لا يجب هذا البحث فقال ولم يجب بحث عن المجازف الذي انتخب. يعني لا يجب على من يفسر اللفظ ان يبحث في المعاني المجازية وهل في قرائن تدل على ارادتها ارادتها هؤلاء - [00:23:07](#)

اذا ثبت عنده ان هذا اللفظ حقيقة في كذا يجوز له ان يفسره بالمعنى الحقيقي لانه الاصل ومن تمسك بالاصل فلا عيب عليه. نعم. قال رحمه الله كذا ما قابل - [00:23:27](#)

من التأصل والاستقلال ومن تأسس عموم وبقاء. مفرد والاطلاق منه ما ينتقى كذا ترتيب لايجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل ذكر المؤلف رحمه الله احوالا ثمانية تعرض على الالفاظ ايضا. وهي الاصاله. ويقابلها - [00:23:47](#)

والاستقلال ويقابله الاضمار والتأسيس ويقابله التأكيد والعموم ويقابله الخصوص والبقاء ويقابله النسخ والافراد ويقابله الاشتراك والاطلاق ويقابله التقييد. والترتيب ويقابله التقديم والتأخير. فيقول المؤلف هذه الامور والثمانية اذا تعارضت الالفاظ بينها وبين مقابلاتها. فاحملها - [00:24:27](#)

اعلى هذه الاصول الثمانية. لا تحملها على المقابل الا بدليل. فلاحتمال الاول قال التأصل يعني اذا دار اللفظ بين كونه اصلا وبين كونه مزيدا لفظا زائدا لا يؤثر في المعنى فاحمله على الاصاله. لا تقل خاصة في نص من - [00:25:07](#)

الكتاب او السنة هذا لفظ زائد. الا بعد ان لا تجد مسلكا فيها في الاصل ان يحمل على ان هذه الكلمة ليست زائدة كلمة اصلية. كما اختلف المفسرون مثلا في قوله تعالى لا اقسام - [00:25:37](#)

بهذا البلد لا اقسام بيوم القيامة هل الله لي زائدة؟ او اصلية وبعضهم قل زائدة يعني اقسام بهذا البلد. واقسم به يوم القيامة. بدليل انه ذكر مقسما به بعد ذلك. وجوابا للقسام. فالاصل هنا نقول يحمل على ايش؟ على الاصاله - [00:25:57](#)

كانه قال لا احتاج الى هذا القسم لان الامر واضح فجعلوا هذا من باب الاصاله. نقول القاعدة انها اصلية. ولا يقال بانها زائدة الا بدليل كذلك اذا تعارض اللفظ بين الاستقلال والاضمار. تعارض اللفظ بين كونه مكتمل - [00:26:27](#)

مستقلا وبين كونه متضمنا لمحذوف. فالاصل نقول ان الكلام ولا يقال هذا من باب الحذف والاضمار الا بدليل. كما وقال بعض العلماء مثلا في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من - [00:26:57](#)

من خلاف او ينفوا من الارض. فقال ان يقتلوا ان قتلوا. طيب يقطعوا ان سرقوا وكل حكم علقه على محذوف. فاذا نقول له الاصل في الكلام الاستقلال. فلا يقال هنا - [00:27:27](#)

مضمرا الا عند تعذر الاستقلال. كذلك يقول ومن تأسس كذلك اذا دار اللفظ بين كونه على التأسيس او على التأكيد فيحمل على التأسيس كما في قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان. تكررت في السورة كثيرا. فبعض العلماء - [00:27:47](#)

نقول هذا من باب يعني التأكيد. فبعض المفسرين يقول ليست للتأكيد اذ هي للتأسيس. لماذا؟ لانها تكررت كثيرا. والعرب لا لا تؤكد الشيء اكثر من ثلاث مرات اما هذي تأكدت كثيرا. فيحمل كل اية منها على ما قبلها - [00:28:17](#)

وباي الاء ربكما تكذبان اي مما ورد قبلها في الاية. وبالتالي لا يكون تكرارا. يعني كل استفهام منها متعلق بالاية التي قبله. فبأي الاء ربكما مما ذكر في الاية تكذبان - [00:28:47](#)

وعلى هذا لا يكون في تكرار. وهذا هو الاصل. كذلك اذا دار اللفظ بين العموم والخصوص. ويحملة على العموم حتى يثبت تخصيصه. كذلك البقاء والاحكام احملة على البقاء. كذلك اذا دار بين - [00:29:07](#)

الافراد والاشتراك هل هذا اللفظ مشترك؟ او هو لفظ منفرد فكذلك يحمل على الافراد. ولهذا يقول علماء الاصل عدم الاشتراك. الاصل عدم الاشتراك لا يقال في لفظ انه مشترك - [00:29:27](#)

بينه وبين كذا الا بدليل. وكذلك الاطلاق اذا دار اللفظ بين حمله على الاطلاق قوي التقييد فالاصل انه يحمل على الاطلاق. لان اشركت ليحبطن عملك هذه الاية تقرر ان ترتب عليه حبوط العمل - [00:29:47](#)

وهو مطلق. الشافعي رحمه الله قيد هذا. بالموت على الكفر. يعني لا يحبط العمل عنده بمجرد الشرك. ولكن حتى يموت هذا الانسان على الشرك. اخذا من الاية الاخرى فيمت وهو كافر. فهنا الجمهور يقولون الاصل في الالفاظ الاطلاق. والتقييم - [00:30:17](#)
هناك انما جاء بسبب الخلود الذي ذكر في الاية. فان الخلود في النار لا يكون الا اذا اتى هذا المشرك على شركه. اما اذا اشرك وتاب الى الله سبحانه وتعالى - [00:30:47](#)

فان توبة نصوحة فان توبته مقبولة ولا يلزمه ان يعيد الحج الذي سبق قبل الردة والطاعات التي سبقت منه. كذلك ترتيب كذلك اذا اختلفوا في بعض النصوص هل هي مرتبة او فيها تقديم وتأخير؟ ويقال الاصل هو الترتيب. كما قالوا في قوله تعالى - [00:31:07](#)

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة. في هيا رتبت الكفارة على وصفين والذين يظاهرون من نسائهم هذا الوصف الاول ثم يعودون لما قالوا هذا الوصف الثاني. فتحرير. اذا لا تجب الكفارة الا اذا وجد ظهار ثم وجد - [00:31:37](#)
العود فهنا تجب عليه الكفارة. فجاء بعض الفقهاء وقالوا بان الكفارة وواجبة بمجرد الظهار. ولا يتوقف على العود. فالجمهور قالوا لهم طيب الاية ظاهرها التعليق على العود ماذا تقولون عن هذه الاية؟ فقالوا فيها تقديم وتأخير. والذين - [00:32:07](#)
من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قال. فيرد عليهم بهذه بهذا الاصل وهو ان الاصل في النص الترتيب. فلا يقال فيها تقديم او تأخير الا بدليل كذلك ترتيب لايجاب العمل بماله مما يحتمل. يعني كل هذا الكلام الذي سبق مبني على ان - [00:32:37](#)
على القاعدة وهي ان الاحتمالات اذا تعارضت فيؤخذ ارجحها واقواها. وهذه الامور الثمانية هي اقوى من مقابلاتها. نعم. قال رحمه الله وان دليل للخلاف فقدمه بلا خلاف. يعني هذا الكلام كله في حالة الاطلاق - [00:33:07](#)

ولكن اذا جاء الدليل والقرينة على شيء من هذه المقابلات الثمانية فاحملها عليه. ولكن بالدليل فقدمه بلا خلاف. يعني لا يختلف العلماء ان القرين اذا قامت على عكس هذه الامور الثمانية فيحمل عليه - [00:33:37](#)
فنحن نقول مثلا الاصل في الكلام الاستقلال والكمال والتمام ما في محذوف لكن جاء الجمهور فقالوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فالجمهور قالوا هناك محذوف - [00:33:57](#)
تقديره فافطر فعدة من ايام اخر. لان القضاء لا يجب الا اذا افطر. اما فلو صام المريض او صام المسافر ولم يأخذ بالرخصة فلا يجب عليه القضاء دليل على هذا هذا التقيد وهذه الزيادة بالسنة. النبوي. ان الصحابة سافروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:34:27](#)

قال فكان منا الصائم ومنا المفطر. يعني اقره النبي صلى الله عليه وسلم على الفطر. واقر الصائمين على الصيام. فدل هذا على ان صوم المسافرين جائز. وفطره ليس بواجب فاذا معنى الاية فافطر فعدة من ايام اخرى. اما اذا لم يفطر فلا يجب عليه القضاء -

[00:34:57](#)

قال رحمه الله وبالتبادل يرى الاصل وبالتبادل يرى الاصيل ان لم يكن دليل والدخيل وعدم النفي والاضطراب ان وسم اللفظ بالانفراد. لما انتهى مما يتعلق بالحقيقة والمجاز شرعا في ذكر علامات الحقيقة وعلامات المجاز. يعني ما هي العلامات التي تدل على -

[00:35:27](#)

ان هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى. وما هي العلامات التي تدل على ان هذه ان هذه الالفاظ مجاز في هذه المعاني بدأ بعلامات الحقيقة فقال وبالتبادل يرى الاصيل. الاصيل هو الحقيقة لانه هو الاصل - [00:35:57](#)

والدخيل هو المجاز. فعلمة المجاز وهذه العلامة الكبرى للمجاز. وهي التبادر تبادر يعني السبق الى ذهن العارف بلغة العرب. يعني المعنى الذي يسبق يسبق الى فهم العربي الى ذهنه قبل المعاني الاخرى هو علامة الحقيقة. فاذا قال القائل رأيت - [00:36:17](#)
اسدا ما هو المعنى الذي يتبادر الى اذهاننا؟ الحيوان المفترس المعروف ولا يتبادر الرجل الشجاع. الا بالقييد. اذا كنت رأيت اسدا

يخطب على المنبر رأس المعنى الذي يرد هو المعنى المجازي. لكن المقصود في حال الاطلاق المعنى الذي يتبادر يعني يسبق الى ذهن العارف بلغة - [00:36:47](#)

العرب هذه علامة الحقيقة. فاذا وجدت بعض هذه المعاني تسبق المعاني الاخرى. فتعرف ان هذا المعنى هو المعنى الحقيقي. ان لم يكن دليل لادخيل يعني هذا التبادر في حالة عدم - [00:37:17](#)

موجود الدليل. اما اذا وجد الدليل فالمعنى المجازي هو المتبادر. رأيت اسدا يخطب على المنبر لا يتبادر الحيوان المفترس اصلا بسبب الدليل لكن كلامنا هناك في حالة الاطلاق وعدم النفي - [00:37:37](#)

كذلك المعنى الحقيقي لا يقبل النفي. فاذا قلت رأيت اسدا وانت تقصد الحيوان المفترس فلا يصح نفيه لا يمكن ان يقال لك هذا ليس باسد. لا يصح نفيه بعكس المجاز. المجاز يصح نفيه. اذا قال رأيت آ اسدا يتكلم فتقول - [00:37:57](#)

هذا ليس باسد يعني بالمعنى الحقيقي. فالحقيقة من علامتها عدم قبولها للنفي عكس المجاز. والاضطراب كذلك من علامات الحقيقة وجوب الاضطراب. بمعنى ان اطلاق اللفظ على هذا المعنى في مواضعه. ان وسم اللفظ بالانفراد. يعني اذا كان اللفظ منفردا -

[00:38:27](#)

اما لو كان مترادفا لو كان مترادفا فلا يؤثر. لان قذف كما عرفنا يعبر به عن مرادفه كما سبق. نعم. قال رحمه الله الله وضد بالوقف في الاستعمال وكون لطلاق على المحال وواجب القيد وما قد - [00:38:57](#)

جمع مخالف الاصل مجازا سمعا. هذه علامات المجاز. وهو المقصود بال ضد وال ضد يعني هو المجاز يعرف بالوقف في الاستعمال.

بمعنى من علامات المجاز ان فهمه يتوقف على وجود مقابله او وجود لفظ - [00:39:27](#)

من اخر يعني لا يفهم منه هذا المعنى الا بسبب المقابلة. واستعمال اللفظ المقابل له كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم. فنسيهم هنا يقول فترى اهو. عاملهم معاملة النسيان. فالنسيان في الاصل هو زوال معلوم من الذهن - [00:39:57](#)

هذا معناه الحقيقة. ويأتي ويعبر به عن لازمه وهو الترك. نسيه يعني تركه فهنا المعنى الحقيقي محال على الله تعالى لان النسيان

صفة نقص. لا يضل ربي ولا ينسى فالنسيان صفته نقص. ولكن تفسير النسيان بالترك هنا توقف على ذكر مقابله - [00:40:27](#)

نسوا الله فنسيهم. نسيهم يعني عاملهم معاملته. النسيان وهو الترك والاعراض عنه وكون الاطلاق على المحال من العلامات المجاز ان هذا اللفظ يعني يستحيل عادة او عقلا ان يطلق على هذا المعنى. كما في قوله تعالى واسأل القرية - [00:40:57](#)

واسأل القرية التي كنا فيها والعيرة التي اقبلنا. فالقرية في اصل لوضعها البنيان. الابنية المجتمعة التي يتجمع فيها الناس. لهذا سمي

قرية من معنى التقري يعني الجمع والاستقرار في المكان. فهذا الاصل في معنى القرية ولهذا - [00:41:27](#)

يأتي ذكر الاهل بعدها في آيات كثيرة. من قرية الا واهلها ظالمون. ويذكر الاهل عقب هي مما يدل على ان الاصل فيه التغاير. وان

القرية هي الابنية المجتمعة. طيب فهذا - [00:41:57](#)

لما قال واسأل القرية فالقرية بمعنى الابنية المجتمعة لا تسأل. لا يوجه اليها السؤال. لان الانسان يوجه السؤال لشيء يمكن ان يصدر

منه الجواب. والجدران هذه لا تجيب حتى يوجه اليها السؤال. اذا عرفنا ان المقصود واسأل اهل القرية. واسأل اهل - [00:42:17](#)

العيرو اصحاب العير. كذلك واشربوا في قلوبهم العجل واشرب في قلوبهم العجل. العجل المحسوس البدن الذي يطلق عليه هذا

اللفظ لا يتصور ان تقربه قلوبه. انما المقصود محبة العجل. ولهذا المعنى واشرب في قلوبهم حب العجل. لانه هذه المعاني هي -

[00:42:47](#)

التي تدخل في القلب. فمن علامات المجاز ان اطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى يستحيل عادة او عقلا. وواجب القيد كذلك من علاماته

وجوب التقييد. يعني اللفظ لا ايدل على هذا المعنى الا بهذا القيد. فاذا ارتبط بهذا القيد فهذا علامة التجاوز - [00:43:17](#)

لان الحقيقة تفهم بدون القيد. ما تحتاج الى قيد. بخلاف المعنى المجازي فانه يحتاج الى قيد ان يدل عليه. ولهذا قلنا بان الاصل في

الكلام الحقيقة ولا يحمل على المجازات الا بدليل. الدليل هذا هو القيم - [00:43:47](#)

وواجب القيد وما قد جمع مخالف الاصل مجازا سبعا. كذلك من علاماته انه يجمع بصيغة اخرى تختلف عن المعنى الحقيقي. فالامر

مثلا يطلق بمعنى القول الدال فعلى طلب الفعل على وجه الاستعلاء. ويأتي الامر بمعنى الحال والشأن. وما امر فرعون برشيد يعني ما شأنه - [00:44:07](#)

وحاله. ولكن المعنى الثاني هذا مجاز والاول حقيقة ما الدليل على هذا الدليل على ان الاول حقيقة هو التبادر الى الدين. اذا قيل امر فلان فلانا فالذي يتبادر وهو ايش؟ القول الدال - [00:44:37](#)

على طلب الفعل على وجه الانسان. والثاني مجاز لماذا؟ من علاماته انه يجمع جمعا يخالف جمع الحقيقة فان الامر جمعه اوامر. واما الامر بمعنى الشأن والحال فيجمع على امور. والى - [00:44:57](#)

الله ترجع الامور باختلاف صيغة الجمع هي من علامات التجوز في الالفاظ العربية نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل

المعرض. ما استعملت فيما لهدى العرب في غير ما لغتهم معرض؟ ما كان منه مثل اسماعيل ويوسف قد جاء في - [00:45:17](#)

تنزيلى ان كان منه اعتقاد الاكثر والشافعي النفي للمنكر. وذلك فلا يبنى عليه فرع متى ابنى رجوع ذر. لما انتهى من مسائل الحقيقة

والمجاز قال الى مسائل المعرب والمقصود بالمعرب هو اللفظ العجمي الذي عربته - [00:45:47](#)

يعني اخذته من غيرها واستعملتها في لغته. فالمعرب اذا هو لفظ اعجمي في الاصل ولكن العرب تكلمت به. فهل هذا المعرب اولاً؟ آ

موجود في آ اللغة هل هو موجود في النصوص الشرعية؟ او ليس موجودا - [00:46:17](#)

فقال ما استعملت في ما له جا العرب في غير ما لغتهم وعربوا. هذا تعريف المعرب. اللفظ الذي استعمله العرب اخذا من لغة غيره.

وبدأ يحدد لنا محل الخلاف. هل المعرب موجود؟ في القرآن - [00:46:47](#)

او غير موجود؟ فقال الخلاف هذا له محل. وفي اشياء متفقة عليها. ما هو الشيء المتفق عليه قال ما كان منه مثل اسماعيل. ويوسف

قد جاء في التنزيل اسماعيلي وضرورة الوزن يعني. ما كان منه يعني من باب الاعلام فهذا جاء في التنزيل - [00:47:07](#)

ما في خلاف يعني. قرآن فيه من اسماء الانبياء. آ الكثير واكثرها اعجمية غير عربية. كما قال العلماء اسماء الانبياء كلها اعجمية الا

اربع. روح ووصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم. والباقي اعجمي ابراهيم اسماعيل - [00:47:37](#)

فيقول اما الاعلام المفردة فلا خلاف انها موجودة في القرآن. ففيها اسماعيل وابراهيم ام يوسف ويعقوب وهذه كلها اسماء معربة. هذه

لا خلاف فيها. لكن قال كان منه و اشار الى ان هناك خلافا بين العلماء هل اسماعيل وابراهيم هل هذا من المعرب - [00:48:07](#)

اوليس من المعرض والجمهور انه من المعرض. بمعنى انها الفاظ عجمية والدليل على هذا اجماع النحات على منع صرفها. هي ممنوعة

من الصرف. لماذا؟ قالوا للعالمية والعجمى للعالمية والعجمة فهي ممنوعة من الصرف. لهذه العلة. فهذه من - [00:48:37](#)

فاضل المعرض وهي موجودة في القرآن الكريم وليست محل خلاف. ولكن الخلاف في غيرها في الاسماء الاخرى غير الاعلام. هل

القرآن فيه الفاظ معربة؟ او لا؟ فقال واعتقاد والشافعي النفي للمنكر. يعني ان اكثر العلماء وعلى رأسهم الامام الشافعي - [00:49:07](#)

لانه عربي يحتج بلغته وهو يعني اقدم من اهتم هذه المسألة وقد تعرض لها في كتابه الرسالة في اول كتاب الرسالة وقال ان بعض

الناس قال كلاما لو سكت عنه لكان خيرا له - [00:49:37](#)

وهو ان في القرآن المعرض. الفاظ عجمية. وهؤلاء يرون ان القرآن ليس فيه الفاظ لان الله تعالى وصف القرآن بقوله بلسان عربي

مبين. انزلناه قرآنا عربيا حكما عربيا فوصفه بالعربية. فلو كان فيه قالوا شيء من المعرب عندما وصف بالعربية - [00:49:57](#)

والاية عامة ومطلقة. ما فيها تخصيص يعني وبعض العلماء وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الصحابي. هو يرى ان القرآن فيه الفاظ

معربة. يعني اخذها العرب عن غيرهم مثل سندس واستبرق مشكاة واورد جملة من الكلمات التي - [00:50:27](#)

اه استعملتها العجم واخذتها العرب عنه ويرى هؤلاء ان وجود هذه الكلمات لا يقدر في عربية القرآن. بدليل ان وجود اسماعيل

ويوسف والاعلام العجمية لم يقدر في عربيتها. فاذا لم يقدر وجود هذه الاعلام في - [00:50:57](#)

القرآن فكذلك بعض الكلمات اليسيرة المشكاة السندس الاستبرق لا تؤثر في على عربية القرآن. فهي العربية من حيث التراكيب كلها

عربية. تركيباتها عربية ما في اعجمي. ومن حيث المفردات فهي عربية اما - [00:51:27](#)

باعتبار الاغلب والشيء يوصف بالصفة اذا غلبت عليه الصفة. واما باعتبار ما بعد التعريب. كما قال ابو عبيد ابو عبيد قاسم بن سلام من

كبار العلماء جمع بين القولين يعني. فقال هي اعجمية يعني قبل التعريب. لكن بعد ان نطقت بها العرب وعربتها - [00:51:47](#) واستعملتها صارت عربية. فالقرآن عربي كله بعد التعريب. فاذا هذه الكلمات والقول بانها معربة لا يتعارض مع مع عربية القرآن الكريم. وذلك فلا يمتنى عليه فرع متى ابا رجوع ذر ضرع. يعني هذا الخلاف في مسألة معرب هل هو موجود في - [00:52:17](#) القرآن او غير موجود هذا لا يبنني عليه فرع فقهي. ما عليه فروع فقهية يعني. متى ابي رجوع درع. يعني ما دام ان الدر يعني اللبن لا يرجع الى الدرع. واللبن لا يرجع الى الدرع مؤبدا. يعني ما لها فروع - [00:52:47](#) فقهي لا تنبني عليها فروع فقهية. الا الفرع المنتحل اللي دائما يذكرون في المسائل يقول لك لو حلف فلان ان في القرآن معرض هل يحنت ولا لا يحنت؟ مبني على هذه المسألة - [00:53:07](#) المهم ان هذه المسألة يعني لا تترتب عليها فروع فقهية في وقت للصلاة في وقت عشرة وبنؤها بعد الصلاة ان شاء الله ناخذ الابيات الى بداية الامر بعد الصلاة ان شاء الله نفتح المجال للاسئلة - [00:53:27](#) سبحان الله ها البقاء والاحكام بمعنى اذا تردد اللفظ بين كونه باقي مشروعا او بين كونه منسوخا. كاية الاشهر الاربعة. هل القتال في الاشهر الحرم؟ يعني آآ آآ باق على تشريعه او هو منسوخ. مع ان جمهور العلماء يرون انه منسوخ. لكن - [00:54:07](#) كما يقول الشيخ الامير رحمه الله في اخر حياته لانه كان يرجح مذهب الجمهور في اوله. الامر ولكنه بعد ذلك راجع عن هذا القول في اخر حياته. ورجح ان تحريم القتال في الاشهر الحرم ان هذا - [00:54:47](#) لها حكم ثابت باق الى يوم القيامة. فهذا مثال للبقاء والنسخ نعم هل يجوز؟ لا هو يعني هذه الشبهة التي اه وقع فيها المجاز وقال وانتم تقولون من علاماتها النفي. طيب كيف شي يجي في كتاب لو نم فيه - [00:55:07](#) الجواب عن هذا ان العلماء لما قالوا من علامات المجاز النفي يعني النفي باعتبار الحقيقة. النفي باعتبار الحقيقة. يعني لو لما يقول رأيت اسدا يتكلم فيصح ان تنفيه باعتبار المعنى - [00:55:47](#) حقيقي فتقول هذا ليس باسد. يعني ليس بحيوان مفترس. لكن هذا لا يعني ان هذا الكلام خطأ او انه باطل هو اذا رأى رجلا شجاعا فيصح التعبير. رأيت اسدا يتكلم عنه - [00:56:07](#) لا يصح نفيه باعتبار انه حقيقة مطابقة للواقع. وما ذكره الله من المجازات هي يعني حقيقة ليست باطلة ولا يجوز نفيها بمعنى انكارها. وانما هذه علامة لفظية. ان المعنى المجازي ينفي - [00:56:27](#) لكن باعتبار الحقيقة ليس مطلقا. والمتكلم هنا هو ما اراد المعنى الحقيقي. هو اراد المعنى المجازي ونصب عليه دليلا وقال لك يخطب على المنبر. فهو ما اراد المعنى الحقيقي حتى تقول له كلامك هذا باطل - [00:56:47](#) لكن هي علامة لفظية ان المجاز يصح نفيه باعتبار الحقيقة اذا هو قال رأيت اسدا يخطب على المنبر وبعدين قال لنا انا اقصد الاسد الحقيقي. نقبل منه هذا؟ ما نقبل لان لانه وضع دليل - [00:57:07](#) في كلامه يكذبه. وهو يخطب على المنبر. فهذا المقصود بعلامة النفي. وبالتالي لا يلزم منه ما قاله وفاة انه معنى هذا ان كلام الله ينفي. ان المجازات التي في القرآن يعني تنفى. لا ليس هذا - [00:57:27](#) المقصود بل كان يقصد يعني توفى لبطانها فتعالى كلام ربنا نبطل شيئا منه. ولكن المقصود ان المتكلم اذا اراد المعنى الحقيقي فيصح للسامع ان يقول له هذا ليس باسد اي ليس بحيوان مفترس. لكن المتكلم - [00:57:47](#) ما اراد انه حيوان مفترس هو اراد انه رجل شجاع ونصب على مراده دليلا طيب نكمل بعد الصلاة ان شاء الله. وصلى الله وسلم - [00:58:07](#)